المبحث الثالث
أجرة الناظر

*** تمهيد:**

«الناظر - وهو يقوم بإدارة الوقف والعناية بمصالحه: من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده إلى المستحقين - يكون له مقابل ذلك أجرة مناسبة لما بذله من جهد ووقت في إدارة الوقف»[١].

وقد استدل العلماء على حق الناظر في الأجرة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة»[٢].

وقال الإمام ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض»[٣].

كما استدل العلماء بما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عندما وقف عمر رضي الله عنه أرضه بخيبر - حيث قال: «فتصدق بها عمر في

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٣
(٢) البخاري بهامش فتح الباري ٥/ ٢٥٩
(٣) المرجع السابق ص ٢٦٠

الفقراء، وذوي القربة، والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه»[١].

هذا وقد جرى العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، على إعطاء الناظر جزءاً من الغلة مقابل قيامه بأعمال النظارة[٢].

ونتناول الكلام عن أجرة ناظر الوقف في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير أجرة الناظر

المطلب الثاني: المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

المطلب الثالث: وقت استحقاق الناظر للأجرة

المطلب الأول

تقدير أجرة الناظر

اتفق الفقهاء على حق الناظر في الأجرة، نظير قيامه بإدارة الوقف واستثماره وحفظه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذا الأجر، ومدى أحقية الناظر فيه، وذلك تبعا لاشتراطه من قبل الواقف أو القاضي - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تقدير الأجر من الواقف:

قال الطرابلسي: «ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله جاز، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره فإنه يجوز، فهذا أولى بالجواز»[٣].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٤ (بتصرف)

(٣) الإسعاف ص٤٥

ويستفاد من ذلك أن للواقف الحق في تقدير أجرة الناظر، وله مطلق الحرية في تقديرها «لا يحده في ذلك حد، ولا يقيده في مقداره قيد. وذلك لأن الوقف تم بعبارته، وحق المستحقين قرر بشرطه، فكذا أجر الناظر»[١].

ولا يخرج تقدير الواقف لأجر الناظر عن ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون الأجر المقدر للناظر يساوي أجر المثل. وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء على أحقية الناظر في الأجر المقدر، وذلك اتباعا لشرط الواقف، ولأن الأصل في أجر الناظر أن يكون مساويا لأجر المثل[٢].

الثاني: أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل. وفي هذه الحالة فإن الفقهاء يقررون بأن للناظر الحق في الأجر الذي عينه له الواقف، ولو كان أكثر من أجر المثل. وأن ما زاد على أجر المثل يستحقه لا باعتبار إدارته للوقف، وإنما باعتباره مستحقا في الوقف[٣].

الثالث: أن يكون الأجر المقدر للناظر أقل من أجر المثل. وفي هذه الحالة فإن الناظر يكون بالخيار بين أمرين:

الأمر الأول: أن يرضى بالأجر المقدر من قبل الواقف، ومن ثم يعتبر متبرعا بعمله الزائد على ما قدر له.

الأمر الثاني: أن لا يرضى بما قدره له الواقف من أجر، وهنا يتعين عليه رفع الأمر إلى القاضي، ليرفع له أجره إلى أجر المثل، وللقاضي أن يرفع أجر

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٦

(٢) المرجع السابق، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٨

(٣) رد المحتار ٣/ ٥٧٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨، كشاف القناع ٢/ ٢٥٨

الناظر إلى أجر مثله، لأن الأصل في الأجر أن يكون مساويا لأجر المثل[١].

ثانياً: تقدير القاضي للأجر:

يقوم القاضي بتقدير أجر ناظر الوقف في ثلاث حالات:

١ - في الحالات التي يجوز للقاضي تعيين ناظر للوقف[٢]. فإنه يقوم في الوقت نفسه بتقدير أجر له، بشرط ألا يزيد على أجر المثل. فسلطة القاضي في هذا الأمر تختلف عن سلطة الواقف، إذ يجوز للواقف أن يجعل كل الغلة للناظر، بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق[٣].

٢ - إذا عين الواقف ناظراً للوقف ولكنه لم يحدد له أجراً فيقوم القاضي - بناء على طلب الناظر - بتقدير أجرته بشرط ألا يزيد على أجر المثل، فإذا زاد على ذلك رد الزائد.

وهذا هو رأي الحنفية والمالكية ورأي عند الشافعية وهو وجه للحنابلة أيضا[٤].

٣ - إذا عين الواقف ناظراً للوقف، وقدر له أجراً يقل عن أجر المثل «كما سبق أن ذكرنا» ففي هذه الحالة يجوز للناظر أن يطلب من القاضي رفع أجره إلى أجر المثل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات الثلاث - السالفة البيان - لا يجوز للناظر أن يأخذ من غلة الوقف لنفسه كأجر له، ولكن يجب عليه أن يرفع

---

(١) المصادر السابقة

(٢) ينظر المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٣) الإسعاف ص٤٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٨، الدسوقي والشرح الكبير ٤/٨٨، كشاف القناع ٢/٤٥٨، الفروع ٤/٥٩٥

الأمر إلى القاضي ليقرر له الأجر المناسب، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يقدر أجر الناظر إلا بناء على طلب من الناظر لأنه أجر على عمل، فلا يستحق إلا بالطلب[١].

المطلب الثاني

المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

على الرغم من أن الفقهاء اتفقوا على حق ناظر الوقف في الأجرة نظير قيامه بإدارة الوقف، إلا أنهم اختلفوا حول المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره.

جمهور الفقهاء يرون أن الناظر يأخذ أجرته المقدرة له من الغلة، سواء كان هذا الأجر مقدرا من قبل الواقف أو من قبل القاضي. وذلك لأن الناظر قائم بإدارة الوقف واستغلاله، فهو كالأجير في الوقف[٢].

ويرى بعض فقهاء المالكية التفرقة بين حالتين[٣]:

الأولى: حالة ما إذا كان تقدير الأجر من قبل الواقف. ففي هذه الحالة يرون أن الناظر يستحق الأجر الذي حدده له الواقف، ويأخذ هذا الأجر من الغلة. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الحالة الثانية: إذا كان تقدير أجر الناظر من القاضي. ففي هذه الحالة يرون أن الناظر يأخذ هذا الأجر من بيت المال، لا من غلة الوقف. وذلك لأن إعطاء الناظر من الغلة - في هذه الحالة - يعد تغييرا للوصايا. وقد نسب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٩

(٢) الإسعاف ص ٤٥، هداية الأنام ٢/ ٢٤٩

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٤٠

الحطاب هذا الرأي لابن عتاب وابن ورد[١].

إلا أن هذا الرأي مرجوح، إذ أن جمهور فقهاء المالكية يرون أن أجرة الناظر حق مقرر على غلة الوقف الذي يتولى نظارته[٢].

*** تعقيب:**

إذا كان رأي بعض فقهاء المالكية (ابن عتاب وابن ورد) مرجوحا - كما رأينا - إلا أن له وجاهته ويمكن الأخذ به بالنسبة للأوقاف الخيرية، وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله:

«وإن كان لذلك الرأي صلاحية للتطبيق، فهو في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف غلتها إلا في وجوه البر أو المصالح العامة، كالملاجئ والمصحات ونحو ذلك، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأحباس يصح أن تتحمل نفقاته الدولة، لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تبغي من إقامة بناء اجتماعي قوي صالح. أما الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على أشخاص معينين محصورين، فلا يصح أن يتحمل بيت المال شيئا من النفقات الواجبة لإدارة أحباسهم، لأن ذلك يكون إنفاقا للمال الذي تمحض للعموم، لأناس مخصوصين من غير عمل قدموه للمنفعة العامة، ومن غير حاجة ماسة»[٣].

---

(١) المرجع السابق

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٨٨، مواهب الجليل ٦/ ٤٠

(٣) محاضرات في الوقف ص٣٧٣

المطلب الثالث

وقت استحقاق الناظر للأجرة

لكي نبين الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر للأجرة، لابد أن نفرق بين حالتين:

١ - حالة ما إذا كان للناظر أجرة مقدرة:

ففي هذه الحالة يستحق الأجرة من تاريخ مباشرته لأعمال النظارة على الوقف، والقيام بشؤونه ومصالحه من عمارة، واستثمار، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، وغير ذلك من الأعمال التي جرت العادة أن يكلف بها مثله، وذلك لأن الأجر في مقابلة العمل[١].

ويترتب على ذلك أن الناظر إذا لم يقم بفعل شئ مما وجب عليه فعله، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجر.

كما أن موت الناظر أثناء قيامه بالعمل يثبت الحق لورثته فيما استحقه المورث من أجر.

٢ - حالة ما إذا لم يكن للناظر أجر مقدر:

إذا باشر الناظر عمله في نظارة الوقف، ومضى وقت لم يطلب فيه من القاضي تقدير أجر له ثم رفع بعد ذلك طلبا إلى القاضي ليقدر له أجراً عن عمله.

فقد قرر الفقهاء بأن الناظر - في هذه الحالة - يستحق الأجر من تاريخ

---

(١) الإسعاف ص٤٥، كشاف القناع ٢/٤٥٨، هداية الأنام ٢/ ٢٥٠